

## قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012م بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م

### مجلس الوزراء؛

استناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م، ولا سيما المادة (44) منه،  
وإلى نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م وتعديلاته،  
وبناءً على تنسيب من وزير الإقتصاد الوطني،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/08/28م،

### أصدرنا النظام التالي:

#### مادة (1)

يسمى هذا النظام نظام معدل لنظام العلامات التجارية، يقرأ مع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952م المشار إليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً.

#### مادة (2)

يستبدل الذيل الأول المذكور في المادة (3) من النظام الأصلي رقم (1) لسنة 1952م، والمتعلق بالرسوم التي يستوفيهها المسجل عن طلبات تسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات بالجدول الآتي:

الرسم بالدينار	الموضوع
80	1. عن تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية بشأن مادة واحدة أو أكثر من صنف واحد.
200	2. عن تقديم طلب بمقتضى أحكام المادة (10) من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة لبضائع مشمولة في صنف واحد.
300	3. عن تقديم عدة طلبات في وقت واحد بمقتضى أحكام المادة (10) من القانون لتسجيل علامة تجارية منسقة مشمولة من صنف واحد عن كل صنف من الأصناف، على أن لا يزيد مجموع الرسم المستوفى في أية حالة من الأحوال عن تسجيل أي عدد من الأصناف على 500 دينار.
200	4. عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من المستدعي أو من المالك المسجل.
400	5. عن إشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه، ويدفع المعارض (اسم الفاعل) الرسم.

200	6. عن إيداع لائحة جوابية رداً على إشعار الاعتراض، من قبل مقدم الطلب لكل طلب معترض عليه.
100	7. عن النظر في كل اعتراض، من قبل مقدم الطلب والمعارض أو عن النظر في الطلب بمقتضى أحكام المادتين (22،25) من القانون، من قبل مقدم الطلب أو المالك.
50	8. عن تسجيل علامة تجارية لمادة واحدة، أو أكثر في صنف واحد.
50	9. عن تقديم طلب تسجيل مالك العلامة التجارية حال تحويل أو إنتقال، عن كل تسجيل.
100	- إذا جرى التسجيل خلال سنة أشهر من تاريخ التملك. - إذا جرى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التملك.
50	10. عن كل طلب تغيير اسم صاحب علامة مسجلة عندما لا تتغير الملكية عن كل تسجيل.
60	11. عن طلب تجديد علامة تجارية، بعد انتهاء مدة التسجيل الأخير.
20	12. رسم إضافي بمقتضى الفقرة (2) من المادة (52) من النظام الأصلي.
20	13. عن تغيير قيد واحد من عنوان صاحب علامة تجارية مسجل عن كل تغيير.
20	14. عن كل قيد أو تصحيح في السجل أو تغيير يجري فيه، مما لم يفرض عليه رسم في أي بند آخر.
20	15. عن إلغاء قيد أو جزء من قيد لعلامة تجارية من السجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية.
50	16. عن طلب تصحيح السجل أو شطب علامة تجارية من السجل.
10	17. عن أي طلب لم يفرض عليه أي رسم في مكان آخر لتصحيح الأخطاء الكتابية أو السماح بتعديل طلب أو لقيد التنازل أو المذكرة.
10	18. عن إجراء التفتيش بمقتضى أحكام المادة (78) من النظام الأصلي .
20	19. عن كل طلب يقدم للمسجل بمقتضى الفقرة (2) من المادة (19) من القانون .
30	20. عن كل شهادة يصدرها المسجل ولا تكون صادرة بمقتضى الفقرة (2) من المادة (15) من القانون .
50	21. عن كل طلب يقدم للمسجل بقيد إضافة أو تغيير في العلامة التجارية عن كل قيد .
20	22. عن الاطلاع على السجل .
20	23. عن إخراج نسخة عن مستند أو خلاصة مأخوذة عن السجل عن كل مائة كلمة أو كسورها.
10	24. عن تصديق نسخة مستند مأخوذة عن السجل.
20	25. أجور النشر في مجلة الملكية الصناعية.

## مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

## مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/08/28 ميلادية  
الموافق : 10 / شوال / 1433 هجرية

سلام فياض  
رئيس الوزراء